كتابُ اللعانِ

- **يُشترطُ في صحتِهِ:**
- أن يكونَ بين زوجينِ
- ومن عَرَفَ العربيةَ:
- لم يصحَّ لعَانُهُ بغيرِهَا
- وإنْ جهِلَهَا فبلُغَتِهِ.
- **فإذا قذفَ امرأتَهُ بالزّنا:** فلَهُ إسقاطُ الحدِّ باللعانِ فيقولُ:
- قَبْلَهَا
- أربعَ مراتٍ:
- أشهدُ بالله لقد زنتْ زوجتي هذهِ، ويُشيرُ إليها،
- ومعَ غيبتِهَا يُسَمِّيهَا ويَنْسِبُها[1].
- وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ من الكاذبينَ.
- ثم تقولُ هي:
- أربعَ مراتٍ: أشهدُ بالله لقد كذبَ فيما رماني به من الزّنا،
- ثم تقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غضبَ اللهِ علَيها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقينَ.
- **فإنْ:**
- **بدأتْ باللعانِ** قبلَهُ
- أو نقصَ أحدُهُما شيئاً من الألفاظِ الخمسةِ
- أو لم يحَضُرْهُما حاكِمٌ أو نائِبُهُ

---

(١) قوله: (ومع غيبتها يسميها وينسبها) مقتضاه عدم اشتراط اجتماعهما حال اللعان؛ وهو المذهب كما في المنتهى (٤/ ٣٧١) والإقناع (٣/ ٦٠٠)، والقول الثاني أنه يشترط وجعله في الإنصاف (٢٣/ ٣٩٠) المذهب؛ كما في مسألة الخفرة.

obeikandl.com

- أو أبدَلَ لفظَةَ أشهدُ بأُقْسِمُ أو أحْلِفُ
- أو لفظةَ اللَّعنةِ بالإبعادِ
- أو الغضبِ بالسَّخَطِ: **لم يصحَّ.**

فَصْلٌ

[في بيان شروطِ اللعان وما يثبتُ به من الأحكام]

- **وإنْ قذفَ زوجتَهُ الصغيرةَ أو المجنونةَ:** عُزِّرَ، ولا لِعَانَ.
- **ومن شرطِهِ:** قذفُهَا بالزِّنا لفظاً كزنيتِ أو يا زانيةُ أو رأيتُكِ تزنينَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.
- **فإنْ قال:** وطِئْتِ بشبهةٍ أو مكرَهَةً أو نائمةً،
- **أو قالَ:** لم تزنِ ولكنْ ليسَ هذا الولدُ منِّي، فَشَهِدَتْ **امرأةٌ ثقةٌ** أنَّهُ ولِدَ على فراشِهِ: لَحِقَهُ نسبُهُ، ولا لِعَانَ[1].
- **ومن شرطِهِ:** أنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوجَةُ.
- **وإذا تَـمَّ:**
  - سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ،
  - والتعزيرُ،
  - وتثبتُ الفرقَةُ بينَهُمَا **بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ.**

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/٦٤٦): (المؤلف رحمه الله أدخل مسألة في مسألة هنا، فإن قوله: (فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه) هذه الصورة فيما إذا قاله، فبعد أن أبانها ولدت، فقال: هذا الولد ليس مني فشهدت امرأة ثقة بأنه ولد على فراشه، فتكون قد ولدته على فراشه قبل أن يبينها، ولهذا فرضها في المقنع وكذلك في الإقناع والمنتهى فرضوها فيما إذا كان قد أبانها، فأتت بولد فقال: ليس هذا الولد مني فجاءت امرأة ثقة قالت: أشهد بأن هذا الولد ولد على فراشه أي على فراش النوم الذي ينام عليه ليلاً. فالمعنى: الذي ولدته على فراشه أي: حباله، وليس هو على فراش النوم، فهي لو ولدته في المستشفى وهي في حباله تكون قد ولدته على فراشه). وانظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص٥٩٩.

فَصْلٌ

[فيما يلحق من النسب]

- **مَنْ ولدتْ زوجتُهُ مَنْ أمكنَ أنه[1] مِنْهُ: لَحِقَهُ،**
- بأنْ تَلِدَهُ:
  - بعدَ نصفِ سنةٍ منذُ أمكنَ وطؤُهُ،
  - أو[2] دونَ[3] أربعِ سنينَ منذُ أبانهَا.
- وهو ممن يُولَدُ لمثلِهِ كابنِ عشرٍ
- ولا يُحْكَمُ ببلوغِهِ إنْ شُكَّ فيهِ.
- **ومن اعترفَ بوطءِ أمتِهِ في الفرجِ أو دونَهُ فولدتْ لنصفِ سنةٍ فأزيدَ[4]:**
  - لَحِقَهُ ولدُهَا
  - إلَّا أنْ يَدَّعِيَ الاستبراءَ، ويحلِفَ عليهِ.
- **وإنْ قالَ:** وطئتُهَا دون الفرجِ، أو فيهِ ولم أُنزِلْ، أو عَزَلْتُ: لَحِقَهُ.
- **وإنْ أعتَقَهَا، أو باعَهَا بعدَ اعترافِهِ بوطْئِهَا فأتتْ بولدٍ لدونِ نصفِ سنةٍ:** لَحِقَهُ، والبيعُ باطلٌ.

---

(١) في: «س» (كونه).
(٢) في الأصل: (و).
(٣) في: «ب» (لدونه).
(٤) في: «ب»، «س» (أو أزيد).